

من وزير المالية إلى

الموضوع: الانتفاع بالطرح بعنوان الهبات الممنوحة لفائدة وزارة الداخلية
المرجع : مكتبكم بتاريخ 20 ديسمبر 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار تعزيز المنظومة الأمنية بالبلاد التونسية، ستتولى الشركة حرفائها بهدف تمويل عملية شراء سيارات رباعية الدفع لفائدة الوحدات الأمنية التابعة لوزارة الداخلية. فطلبتكم معرفة هل تقبل للطرح لضبط الربح الخاضع للضريبة المساهمات المذكورة والتي تدفعها شركتكم لفائدة وزارة الداخلية في شكل هبات.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفقرة 5 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، تقبل للطرح لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة، الهبات والإعانات التي تسند خاصة إلى أعمال ومنظمات ذات مصلحة عامة، شريطة أن يقع إثبات صرفها وذلك في حدود 2 بالألف من رقم المعاملات الخام.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بالهبات التي تدفعها شركتكم لفائدة وزارة الداخلية بهدف تعزيز المنظومة الأمنية للبلاد التونسية، فهي تقبل للطرح لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة على مستوى شركتكم باعتبار أن الأمر يتعلق بأعمال ذات مصلحة عامة وذلك في حدود 2 بالألف من رقم المعاملات الخام. ويستوجب الطرح تسجيل المساهمات المذكورة بالمحاسبة وتبريرها بالوثائق اللازمة وإرفاق التصريح بالضريبة بقائمة مفصلة في الهبات المذكورة مع ذكر وزارة الداخلية كطرف منتفع.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي